

قانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٩١٧٩٨٠٠ جنيه (فقط وقده ثلثمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٣٧٧٤٨٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٧٣٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٤٢٤٨٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٩١٧٤٨٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) منه بمبلغ ٧٣٠٤٨٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وخمسون مليوناً وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٦٧٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٧٣٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٤٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وأربعة وخمسون مليوناً وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ١٠٧٣٥٠٠٠ جنية منه مبلغ ٦١٣٥٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٦٧٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

الْمُؤْمِنُونَ

כט